

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٥٢ مكرر (أ)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢ بتجديد وتعيين بعض السادة نواب

٣ لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس

قرار رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

٤ تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

وعلى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٦٠٤ لسنة ٢٠١٨ و ٦٧٦ لسنة ٢٠١٩

و ٧٢٥ لسنة ٢٠٢٠ و ٦٣٠ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُجدد تعيين السيد/ محمد عبد العزيز محمد براهيم ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمنطقة الشمالية (لمدة عام) .

(المادة الثانية)

يُعين السيد/ وليد يوسف إبراهيم مرسى ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس للمنطقة الجنوبية (لمدة عام) .

(المادة الثالثة)

يُعين السيد/ إبراهيم مصطفى إبراهيم عبد الخالق ، نائباً لرئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس لشئون الاستثمار والترويج (لمدة عام) .

(المادة الرابعة)

يُعامل النواب المعاملة المقررة لنائب الوزير .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١/٢

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩ لسنة ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها

الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها

وتصديرها الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تُحذف عبارة "ويحد أقصى ثلاث محافظات" الواردة بعجز الفقرة الأخيرة من نص المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم عمليات الدم وتجميع البلازما لتصنيع مشتقاتها وتصديرها المشار إليها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديوني

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٩٥